نظرية الاحتياط

في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

أحمد إبراهيم محمد إبراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظرية الاحتياط في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

أحمد ابراهيم محمد ابراهيم

مستشار شرعي وقانوني بالمملكة العربية السعودية

نائب مدير تحرير مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

مدرب معتمد في المالية والمصرفية الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

من مميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها، أنها رافعة للحرج عن العباد، قال الله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** الحج: 78.

ومن أجل رفع الحرج صور متعددة، ومظاهر كثيرة متنوعة، من ذلك أن الله تعالى قد راعى ما يطرأ على المكلف من شك أو وهم في أمر من أمور الدين، أو يحصل عنده اشتباه بين أمرين متماثلين في الظاهر، مختلفين في الحكم، فجعل له مخرجًا عند حصول ذلك، من خلال أخذ القاعدة الاحتياط، رفعًا للحرج عن المكلفين، ودفعًا للمشقة، وجلبًا للتيسير.

ولا شك أن الاحتياط المشروع مطلوب في كل أمور الدين، وهذا أعظم ما يحتاط له، والسبب في ذلك أنه السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة لا يتحققان فقط إلا لمن استقام دينه ولمن كمل إيمانه، كما لا يستقيم دين المرء وتصح عبادته وتبرأ ذمته إلا بالأخذ بالاحتياط في مواطنه.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في الوقوف على أساس نظرية الاحتياط في الفقه الإسلامي وبيان ما يرتبط بها من مسائل ما أمكن.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل أساسي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، هي:

بيان مفهوم الاحتياط وأدلته وقواعده في الفقه الإسلامي.

عرض لأهم التطبيقات المعاصرة في النظام السعودي لنظرية الاحتياط.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي لحاجة الدراسة إليه وفق مرئيات الباحث وما تضمنه البحث من عناصر.

الدراسات السابقة:

توجد مجموعة من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلا أنها في جملتها كانت تتناول الموضوع في إطار موضع محدد، ومن أهمها:

أثر نظرية الاحتياط في أصول الفقه الحنفي: دراسة أصولية تطبيقية، أريج أمين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد27، ع1، 2019م.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى اعتماد الحنفية على نظرية الاحتياط، ومدى تأثر أصحاب المذهب بها عند تقرير القواعد، وتوصلت الدراسة إلى أن الحنفية قرروا قواعدهم، وبنوا مذهبهم وفق هذه النظرية، وطبقوا هذه القواعد في عدد من الفروع؛ وقد ذكرت في نهاية الدراسة عدد من القواعد الناظمة لنظرية الاحتياط في الأصول.

إشكالية الاحتياط في الدراسات المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة، إيمان عزام، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، ع90، 2018م.

استعرض البحث إشكالية الاحتياط في الدراسات المعاصرة، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي النقدي المقارن. وانتظم البحث في أربعة مباحث، تناول الأول الاحتياط في الدراسات المعاصرة بما فيه من تعريف الاحتياط ودليله وأنواعه وشروطه، وحقيقته في الدراسات المعاصرة. وكشف الثاني عن إشكالات الدراسات المعاصرة المتصلة بالاحتياط التي تتمثل في عدة نقاط ومنها، إشكال تكييف الاحتياط، وإشكال حمل خلاف ابن حزم على الخلاف النظري، وإشكال التناقض والإرباك في بعض المعاني، وإشكال دعوي تعارض "الاحتياط" مع قواعد أخري. وأبرز الثالث مناقشة استدلال الدراسات المعاصرة على حقيقة الاحتياط. وناقش الرابع حقيقة الاحتياط وسبب الإشكال في تكييفه. وتوصل

البحث إلى عدة نتائج ومنها، إن الدراسات المعاصرة التي اهتمت بالاحتياط بذلت جهداً كبيراً انتهي إلى تكييف الاحتياط على أنه دليل من الأدلة المستقلة أحياناً، والتبعية أحياناً أخري وأنه قاعدة أصولية كما أنه يعد قاعدة فقهية كبري. كما أوضحت النتائج أن الكتابة المعاصرة حول الاحتياط لا تخلو من بعض الإشكالات وأبرزها، تعريفهم الاحتياط بما لا يخرجه عن كونه عملاً من أعمال المكلفين، وإعطائه الأحكام التكليفية الأربعة.

الاحتياط وأثره في مستجدات الأسرة، فهد مانع، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع37، ج5، 2021م.

"فالأصل في التشريع الإسلامي ومن ثم الفقه الإسلامي التيسير والوسط يعني التيسير، أما الأحوط من الأحكام الفقهية فيرتبط بالأرشد والأصلح والأولى، واللجوء إليه يتم وفق ضوابط محددة، ولا يلجأ الفقيه للأحوط إلا في حالات معينة، كأن يلجأ إليه عند الترجيح، أو جمعا للأدلة، أو للخروج من الخلاف وما شابه ذلك، وفي كل الأحوال يجب ألا ينسى أن التشريع الإسلامي بني على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. والدراسات الفقهية والأصولية متشعبة ومتنوعة، وقضايا الفقه الإسلامي متغيرة تغير الناس والأحداث والأحوال؛ لكننا ما زلنا في حاجة ماسة إلى ضبط الممارسات الفقهية المتعلقة بالأحكام والفتاوى لذا كنت الحاجة ماسة إلى دراسة هذه الدراسة وعنوانها الاحتياط وأثره في مستجدات الأسرة".

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الاحتياط وأدلته.

المطلب الأول: معنى الاحتياط.

المطلب الثاني: أدلة الاحتياط.

المبحث الثاني: ضوابط الاحتياط وقواعده.

المطلب الأول: ضوابط الاحتياط

المطلب الثاني: قواعد الاحتياط.

المبحث الثالث: تطبيقات نظرية الاحتياط في النظام السعودي.

خاتمة.

المراجع.

المبحث الأول

مفهوم الاحتياط وأدلته

المطلب الأول: معنى الاحتياط.

الاحتياط في اللغة:

يقصد بالاحتياط في اللغة الحفظ والرعاية، فيقال: حاطه يحوطه حوطا وحيطه، بمعنى كلأه ورعاه وتعاهده الحائط سمي بذلك لأنه يحوط ما فيه[1].

الاحتياط اصطلاحًا: هو الأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، وقيل: هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم، وقيل: هو الأخذ بأوثق الوجوه، وقيل: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك[2].

والذي يظهر أن هذه التعاريف متداخلة، ويكمل بعضها بعضا، وعليه فيمكن أن يقال: إن الاحتياط هو: اتقاء المشتبهات والتحرز من مواقعة ما يشك فيه بالأخذ بأوثق الوجوه المشروعة.

---

[1] تهذيب اللغة (5/ 119) ، الصحاح (3/ 1121)

[2] الموافقات (3/ 85) والتعريفات (12) للجرجاني والصباح المنير (60)

المطلب الثاني: أدلة الاحتياط.

ثبتت جمله من الأحاديث تحث على الاحتياط للدين والتورع عن الشبهات خشية الوقوع في الحرام، منها:

الحديث الأول:

عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَات لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ. أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً . أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ... »[1].

هذا الحديث أصل في الورع والاحتياط للدين وترك الشبهات، وقد عده العلماء من دعائم الإسلام الكبار.

فيه الأمر بأخذ الحلال وترك الحرام واتقاء المشتبهات في المطعم والمشرب والملبس وغيرها، حماية للدين وصيانة للعرض، ودرء لما يسبب سوء الظن، وأوضح ذلك صلي اله عليه وسلم بضرب المثل بالحمى.

وحاصل كلام العلماء في تفسير «المشتبهات» أنها أقسام[2].

الأول :ما تعارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح، وهذا بالنسبة للمجتهد.

---

[1] رواه البخاري (52) ومسلم (1599).

[2] جامع العلوم والحكم (134)، فتح الباري (1/ 127)، كشف الشبهات عن المشتبهات (12–13) للشوكاني.

الثاني :ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب السائل والمتعلم.

الثالث :ما اشتبه حكمه؛ لكون الفرع مترددا بين أصول تجتذبه.

الرابع :ما حصل الشك في كونه مباحا أم لا؟

وسيأتي بيان هذا – إن شاء الله تعالى – في قواعد الاحتياط.

وعلى كل حال؛ فمتى اشتبه على العبد الشيء فلم يدر هل هو حلال أو حرام، ولم يكن له أصل يرجع إليه، كان الأفضل له اجتنابه.

لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعتها، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد[1].

وقال البغوي: (هذا الحديث أصل في الورع وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يجتنبه ويتركه؛ فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام)[2] .

فالضابط هنا أن المشتبه ليس له أصل يرجع إليه.

الحديث الثاني:

عن الحسن بن علي –رضي الله عنهما– قال: حفظت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3].

---

[1] فتح الباري (4/ 291)

[2] شرح السنة (8/ 13)

[3] أخرجه الترمذي (2518) والنسائي (5711)

أي: اترك ما شككت فيه واعدل إلى ما لا تشك فيه[1].

ففيه الأمر بالاحتياط، والحذر من الشبهات والابتعاد عنها والانصراف إلى يقين الحل.

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةِ فَأُلْقِيهَا»[2].

فهذا العمل منه – صلى الله عليه وسلم– يدل على الاحتياط والابتعاد عن الشبهات، فقد كان يأتيه تمر الصدقة، وكان في بيته تمر يقتات منه أهله، فتركها تورعًا واحتياطًا وخشية أن تكون من الصدقة؛ لأنها لا تحل له كما هو معلوم.

قال النووي: «وفيه استعمال الورع؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال، لكن الورع تركها"[3].

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا؛ فَإِنَّه لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[4].

---

[1] شرح الأربعين (67) لابن دقيق العيد،؛ «النهاية في غريب الحديث (2/ 286)

[2] رواه البخاري (2432) ومسلم (1070).

[3] شرح مسلم (7/ 177) ، وانظر: إغاثة اللهفان (1/ 182–183)، وفتح الباري (4/ 294)

[4] رواه البخاري (162) ومسلم (278)، واللفظ له.

في هذا الحديث أمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء عند الاستيقاظ من النوم احتياطا في قول أكثر العلماء:

قال البغوي: «وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى"[1].

والأمر هنا ليس تعبديا؛ لأنه معلل بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، وخير ما علل به؛ حقيقة مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه[2].

الحديث الخامس:

وفيه تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة –رضي الله عنهما– في ابن وليدة زمعة.

فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي كان قد عَهِدَ إِلَيَّ فيه، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وابْنُ وليدة أبي ولد على فراشه، فَقَالَ: النبي–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ"؛ ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ". لِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فما رآها حتى لقي الله»[3].

ومثل هذا كثيرة في الشريعة، فالولد من الرضاعة –مثلا– يعتبر ابنا في التحريم، ولا يعتبر ابنا في الميراث والنفقة والولاية.

---

[1] شرح السنة (1 /408)

[2] البخاري (3295) ومسلم (238)

[3] أخرجه البخاري (2053) ، ومسلم (1457)

المبحث الثاني

ضوابط الاحتياط وقواعده

المطلب الأول: ضوابط الاحتياط

إن الاحتياط مشروع ومرغب فيه، لكن بضوابط وشروط منها:

عدم مخالفته للنصوص الشرعية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك، فالاحتياط ترك هذا الاحتياط[1].

وقال ابن القيم: «وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك[2].

فالاحتياط لا يكون بمضادة الدليل ومخالفة السنة، كما يفعل بعض المؤذنين في شهر رمضان المبارك من الأذان قبل وقت الفجر الصادق أو بعد وقت غروب الشمس، زاعمين الاحتياط، لصيام الناس، وما هو باحتياط، إن هو إلا مخالفة للكتاب والسنة، قال تعالى: « وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.«

---

[1] ذكره عنه ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/ 301)، وانظر مجموع الفتاوى (26/ 124)

[2] إغاثة اللهفان، (1/ 300)

وجود الشبهة حقيقة:

كما في التمرة التي تركها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لأن احتمال كونها من الصدقة وارد، أما العمل بمجرد الشك فلا يشرع، مثل ترك استعمال الماء لمجرد احتمال تنجسه، فهذا وسوسة وتنطع، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، قال ابن تيمية: الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحقا ولا مشروعا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه؛ وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر[1].

أن لا يقضي إلى الوسوسة والغلو في الدين:

مثل التنزه عن استعمال الماء للشك في إصابته بالنجاسة، والقاعدة أن الأصل في المياه الطهارة، فلا تزول بالشك، وترك الصلاة في ثوب شك في نجاسته، واستعمال الماء الكثير في الوضوء والغسل إلى حد الإسراف المنهي عنه، نجعل ذلك تحقيقا للاحتياط.

ومن هنا وجب التفريق بين الاحتياط، والوسوسة، فالاحتياط هو والاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة، وما كان عليه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط.. وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل الشروع وضبطه[2].

---

[1] مجموع الفتاوى (21/ 56)

[2] قاله ابن القيم في الروح (2/ 714)

فالمبالغة في الاحتياط والغلو في التورع سبب للوقوع في الوسوسة والخروج عن سماحة الدين ويسره وعدله.

المطلب الثاني: قواعد الاحتياط.

للاحتياط ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى :اختلاط المباح بالمحظور حسا.

القاعدة الثانية :اشتباه الحلال بالحرام على المكلف.

القاعدة الثالثة :الشك في العين الواحدة هل هي من قسم المباح أو من قسم المحظور.

قال ابن القيم: «فهذه القواعد الثلاث هي معاقد هذا الباب"[1].

القاعدة الأولى :اختلاط المباح بالمحظور حسا:

وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميتة، فإذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، وعلل هذا المحكم ابن القيم بقوله: «ولا نقول إنه صير الحلال حراما؛ فإن الحلال لا ينقلب حراما البتة ما دام وصفه باقيا، وإنما حرم تناوله؛ لأنه تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام، فلم يجز تناوله"[2].

الثاني: أن يكون محرما لكسبه؛ لا أنه حرام في عينه، كالدرهم المغصوب مثلا، فهذا القسم لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر أخرج مقدار الحرام وحل الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، وعلل ابن القيم ذلك بقوله؛ «إن التحريم لم

---

[1] بدائع الفوائد (3/ 1253)٠

[2] نفس المرجع (3/ 1254) ٠

يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى»، وقال: «هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به[1].

ويدخل تحت هذا القسم مسألة مهمة وهي معاملة من في ماله حلال وحرام، فينظر إن كان الغالب على ماله الحلال جازت معاملته، وإن كان الغالي عليه الحرام لم تجز معاملته؛ وإن اختلطت الأموال ففي معاملته شبهة، ولا يحكم بتحريمها إلا إذا تيقن أنه أخذ الحرام.

قال البغوي رحمه الله: «ويدخل في هذا الباب -أي الورع- معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا، فالاختيار أن يحترز ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام، فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله[2]، مع أنهم يربون في معاملاتهم له ويستحقون أثمان الخمور"[3].

وقال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله" :إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقرأ إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينانا واحدا، فهذا لا تجوز معاملته لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عوامل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن

---

[1] مجموع الفتاوى (29/ 320)

[2] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "توفي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير"، أخرجه البخاري (2916).

[3] شرح السنة (8/14)

اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاعة بألف امرأة أجنبية[1].

ثم ذكر أن بين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وقال: "وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال[2].

القاعدة الثانية :اشتباه الحلال بالحرام:

قال ابن القيم: "إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع.[31]"

مثال ذلك:

إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس؛ انتقل إلى بدله، وهو التيمم، ولو اشتبها عليه في الشرب اجتهد في أحدهما وشرب.

إذا اشتبهت ميتة بمذكاة؛ انتقل إلى غيرهما، ولم يتحر فيهما، فإذا تعذر عليه الانتقال ودعت الحاجة اجتهد.

وإذا اشتبهت أخته بأجنبية؛ انتقل إلى نساء لم يشتبه فيهن، فإن كان في بلد كبير تحرى ونكح.

ويتعلق بهذه القاعدة قاعدة:

"إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[1].

---

[1] قواعد الأحكام (1/84)

[2] قواعد الأحكام (1/ 85)، وانظر: المغني (295/4)، ومجموع الفتاوى (29/ 272)، و«جامع العلوم والحكم» (136)

ومعناها أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، ولم يمكن الجمع بينهما، قدم الأول احتياطا للدين وصيانة للعرض.

وأصل هذه القاعدة الحديث السابق: "إن الحلان بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات."...

وروى مالك (1122) بإسناد صحيح أن رجلا سأل عثمان ابن عفان –رضي الله عنه– عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: "أحلتهما آية وحرمتهما آية[2]، أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا.

فقال ابن شهاب – أي الزهري –: "أراه علي بن أبى طالب."

وإنما كان التحريم مقدما؛ لأنه واجب الترك، والحلال جائز الترك، ثم إذا ترك المباح حصل له اجتناب الحرام بخلاف العكس، وهذا كله من باب الاحتياط للدين.

القاعدة الثالثة .قاعدة الشك:

والمقصود بالشك هنا، الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك[3].

وهذا واقع كثيرا في الأعيان والأفعال والمعاملات.

---

[1] بدائع الفوائد (3/ 1255)

[2] الأشباه والنظائر (95) للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم (121)،

[3] بدائع الفوائد (3/ 1278)

والضابط هنا: التمسك بالأصل الذي كان عليه المشكوك فيه وعدم الانتقال عنه إلا بيقين[1].

قال ابن العربي رحمه الله: «وليس أحد من العلماء يقضى بالشك في شيء؛ فإن الشريعة قد ألغته"[2].

المبحث الثالث

تطبيقات نظرية الاحتياط في النظام السعودي

من عناية الشريعة الإسلامية باليتيم وحقوقه أن جعل له اهتماما بالغا منذ فقده لأبيه إلى أن يبلغ ويدفع إليه ماله، والشرع حريص على أن لا يضيع لليتيم حق في نفسه أو ماله لذا جعل لأولياء اليتامى ضوابط وشروط عند دفع المال إليهم حتى لا يجحد حقه أو يضيع له مال وكل هذا احتياطا وحفظا لأموالهم.

قال الرازي: (واعلم أن الأمة مجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغا فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه منها:

١-إن اليتيم إذا كان على بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي ما ليس له

٢-أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه.

3-أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته [3] ، فالإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم يحتاط به للطرفين للولي حتى يبرئ ذمته، ويدفع التهمة عن نفسه، ولليتيم ليحافظ على ماله من النكران ولجحود.

---

[1] شرح السنة (8/ 13) ، وبدائع الفوائد (2/ 1274)

[2] القبس شرح الموطأ (2/ 345)

[3] مفاتيح الغيب: ٩/ ١٥٦.

في وقتنا الحاضر سعت المملكة منذ توحيدها على يد الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- إلى تنظيم شؤون القصِّر ومن في حكمهم من خلال صدور أول نظام إداري في المملكة في عهده - يرحمه الله - حيث صدر نظام (أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها) بتاريخ 4 صفر عام 1346هـ (الموافق 1927م) ونصت الفقرة (جـ) من الفصل الخامس عن إنشاء بيوت المال في محاكم مكة وجدة والمدينة وينبع ويتولى كاتب المحكمة في الملحقات التي ليس فيها دائرة لبيت المال أعمال هذه الوظيفة حسب ما قرره هذا النظام، ثم صدر بعد ذلك نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي بالأمر السامي رقم 3/1/132 في 04/01/1357 هـ (الموافق 1938م) ثم أعيدت صياغة هذا النظام بالتصديق العالي رقم 109 في 24/01/1372 هـ (الموافق 1953م) حيث أختص الباب السابع من هذا النظام بتنظيم أعمال دوائر بيوت المال في المحاكم وقد اشتمل على خمسة فصول واحتوى على (44) مادة لتنظيم أعمال بيوت المال.

وتكمن أهمية وظيفة مأمور بيت المال في كونها تعنى بخدمة فئات ضعيفة في المجتمع كالأيتام والغائبين ونحو ذلك، وكانت مهام بيت المال عند إنشائه في المملكة متشعبة فبالإضافة إلى حفظ أموال القصر والغيب ومن في حكمهم كان من مهامه أيضاً مساعدة المعسرين والمساجين وتجهيز الموتى وتسجيل المتوفين من المواطنين والأجانب، بعد ذلك توزعت هذه المهام بين عدة وزارات، فأما ما يتعلق بالأرامل والأيتام والمعسرين والمساجين فيتولى شئونهم وزارة الشئون الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي، وأما تجهيز الموتى فيتم عن طريق البلديات، وأما تسجيل المواليد والوفيات فيتم من خلال مكاتب الأحوال المدنية.

واقتصرت أعمال بيوت المال التابعة لوزارة العدل على حفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً، كأموال القصر الذين لا ولي لهم، والغيب الذين لا وكيل لهم، وكذلك المجهولة التي لا يعرف

أصحابها كاللقطات والسرقات فتحفظ حتى يتم التعرف على أصحابها، والأموال و الديات التي يكون فيها نزاع حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها و غير ذلك.

وتعرف وظيفة مأمور بيت المال في كثير من الدول باسم الأمين الحكومي أو الراعي الحكومي أو المندوب الحمائي، وهو الشخص المعني بحفظ أموال القاصرين ومن في حكهمم[1].

وقد أولت المملكة العربية السعودية، منذ عهد المؤسس – رحمة الله – اهتماماً بالغاً بأموال القصر والغيب ومن في حكمهم، وكافة الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما – الا الله سبحانه وتعالى – وذلك تحقيقا لمقتضيات الشرع الإسلامي الحكيم في شأن هذه الأموال.

حيث أن العمق التاريخي للهيئة هي دوائر بيوت المال في المحاكم العامة التي أنشئت في شهر صفر عام 1346هـ، من خلال إصدار نظام المحاكم الشرعية وتشكيلاتها، لضخامة الأرصدة الموجودة في حسابات بيوت المال، فقد ظهرت الحاجة الملحة الى إيجاد نظام جديد بديلاً لنظام بيوت المال الذي مضى عليه اكثر من ثمانين عاماً وذلك من أجل إدارة هذه الأموال وتنميتها بما يعود بالنفع على أصحابها، فقد تم إنشاء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في عام 1427هـ، كهيئة إدارية مستقلة مرتبطة برئيس مجلس الوزراء وذلك لتحقيق رغبة القيادة الرشيدة في تطوير الاعمال التي تمس حياة المواطنين، وتوفر لهم افضل الخدمات وسبل العيش الكريم، ويعد إنشاء هذا الجهاز الخدمي نقلة نوعية لخدمة هذه الفئة الغالية على المدى البعيد لما له من أثر وابعاد شرعية واجتماعية واقتصادية وتنموية[2].

وتختص هيئة الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في الآتي:

الوصاية على أموال القصر والحمَل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

---

[1] https://wilayah.gov.sa/WilayahPortal/detailed/brief

[2] https://wilayah.gov.sa/WilayahPortal/detailed/starting

القوامة على أموال ناقصي الاهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيماً لإدارة أموالهم.

إدارة أموال من لا يعرف له وارث، وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.

حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها، إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.

إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تُعين عليها.

الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.

حفظ أموال المجهولين، واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعاً.

أي مهمة تُسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام.

وما ذلك إلا تطبيقًا لنظرية الاحتياط التي أقرها الفقه الإسلامي.

خاتمة:

الحمد لله الذي من علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلي الله علية وسلم مسك الختام، وعلى آلة وصحابه الأئمة الأعلام وبعد... لعل أهم النتائج التي تم التوصل إليها يمكن إجمالها في الآتي:

- أثبت البحث أن الاحتياط أصل معتمد في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يعني الصون والحفظ فمن تسلج به فقد استبرأ لدينه وعرضه.
- الاحتياط مطبق في أبواب كثيرة من ابواب الشريعة الغراء وهذا باعث لعقد مزيد من البحوث والدراسات حول هذا الموضوع الهام.
- أحسن المنظم السعودي صنعًا في إقراره لهذه النظرية في العديد من التطبيقات أهمها نظام الولاية على أموال القاصرين.

المراجع:

- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، 1424هـ.
- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكياهرسي الشافعي، (ت: 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، 1405هـ.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، (ت: 685هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوبني، أبو المعالي، إمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، دار الكلام الطيب-بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
- صحيح البخاري-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ) ، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- فتح القدير: حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط١، 1414هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ
- مجمع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ
- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ
- معالم السنن–شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، 1351هـ
- مفاتيح الغيب: الإمام فجر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1421هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن السلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط 1، 1415هـ.